

بلدية بوسالم

أحدثت بلدية بوسالم بمقتضى الأمر العليّ المؤرخ في 25 جويلية 1905. وتمسح المنطقة البلدية 290 هكتارا وتضم 5518 مسكنا يقطنها 20 ألف ساكن حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2004.

وعلى إثر تعرّض المنطقة البلدية إلى الفيضانات في ثلاث مناسبات على التوالي خلال سنوات 2000 و2002 و2003 أقرّت السلط العموميّة مراجعة مثال التهيئة العمرانية واتخاذ إجراءات لحماية المدينة من الفيضانات وإحداث منطقة سكنية جديدة "بالروماني" مع إمكانية نقل المنطقة البلدية القديمة إليها.

وارتفعت موارد العنوان الأوّل من 1.341 أ.د في سنة 2006 إلى 1.513 أ.د في سنة 2009 وساهمت المداخل الجبائية وغير الجبائية بنسب متقاربة في توفيرها. وفي المقابل تراجعت موارد العنوان الثاني من 846,043 أ.د سنة 2006 إلى 762,875 أ.د سنة 2009، علما أنّ البلدية رصدت 2.470 أ.د لتنفيذ مشاريع المخطط الاستثماري 2007-2011.

ولمساعدة البلدية على تطهير وضعيتها الماليّة تمّ إعداد عقد إعادة هيكلتها الماليّة بعنوان الفترة من 2007 إلى 2011.

وللنظر في مدى توفيق البلدية في أداء مهامها على الوجه المطلوب، تولّت دائرة المحاسبات النظر في مختلف أوجه التصرف المتعلقة بتعبئة الموارد الماليّة وبالتهيئة العمرانية والنّظافة وبالتصرف الإداري والمالي خلال الفترة من سنة 2006 إلى موفى ماي 2010.

I - تعبئة الموارد المالية

أ - المعاليم على العقارات والأنشطة

يمكن الإحصاء الشامل للعقارات المبنية من ضمان حسن استغلال الطاقة الجبائية في هذا المجال، غير أنّ إعداد الإحصاء العشري 2007-2016 ومختلف الإحصاءات التكميلية الموالية له شابهته نقائص خاصّة فيما يتعلّق بالتنسيق بين مصلحة الجباية والمصلحة الفنية. وقد ساهم ذلك في عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2009 الذي لا يضم سوى 5155 فصلا في حين أنّ نتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2004 تشمل 5518 فصلا.

وتبين في ما يخصّ المعلوم على الأراضي غير المبنية عدم إنجاز إحصاءات تكميلية بصفة دورية حيث يقتصر مجهود البلدية في هذا المجال على تحيين جداول التحصيل بناء على مطالب أصحاب الأراضي غير المبنية للحصول على شهادات إبراء. ويتعلق الأمر بكامل المبلغ الموظف والذي ناهز 7 أ.د خلال الفترة من 2006 إلى 2009.

وقد أتاح الفصل 34 من مجلة الجباية المحلية تدارك الإغفالات الناجمة عن هذا الوضع غير أنّ البلدية اكتفت أحيانا بتثقيف إغفالات بخصوص فترة ثلاث سنوات عوضا عن أربع سنوات وتولت في بعض الحالات الأخرى توظيف إغفالات بخصوص فترة تتجاوز الحد الأقصى المحدد.

وخلافا لمقتضيات الفصل 32 من مجلة الجباية المحلية، وظّفت البلدية دون موجب معلوما قدره 4,7 أ.د بخصوص أراض غير مبنية مقسمة رغم أنه لم يتم التفويت فيها من قبل المقسم.

ولم تتمكن مصلحة الجباية دائما من إنجاز عمليات الإحصاء التكميلية في ما يتعلق بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وهو ما لم يسمح بتحيين البيانات المدرجة بجداول تحصيل المقارنة. وقد تبين أنه لم يتم إعلام المؤسسات بالحد الأدنى بعنوان هذا المعلوم خلال سنوات 2008 و2009 و2010.

وتبين أنّ نحو 21,28 % من جملة 1306 منخرطين في العفو الجبائي الذي أقره قانون سنة 2006 لم يلتزموا بتعهداتهم في الغرض. وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 47 بتاريخ 11 أفريل 2007 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص،

تأخّرت القباضة البلدية سنتين في طرح مبلغ 28,502 أ.د يتعلّق بالمنخرطين في العفو الذين تولوا تسديد كامل ديونهم خلال سنة 2006 حيث لم يتم ذلك إلا بتاريخ 29 أكتوبر 2009.

ولوحظ تأخير تراوحت مدّته بين ستّة أشهر وسبع سنوات في عمليات طرح المعاليم على العقارات المبنية التي تم تثقيفها خطأ. من ذلك أنه لم يتم طرح مبالغ قدرها على التوالي 6,792 أ.د و 4,748 أ.د و 3,590 أ.د و 4,989 أ.د إلا بتاريخ 3 ديسمبر 2009 رغم أن المجلس البلدي صادق على طرحها على التوالي منذ جوان 2002 ونوفمبر 2003 وماي 2006 وفيفري 2008.

وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة للإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص عدد 108 المؤرخة في 5 نوفمبر 2007، تولت القباضة البلدية في العديد من الحالات إعادة إجراءات استخلاص المعلوم على العقارات المبنية بخصوص الفصول التي تم الشروع في استخلاصها خلال سنوات سابقة عوضا عن مواصلتها. وقد أدى ذلك إلى تحقيق نسب استخلاص متواضعة تراجعت من 44,64 % في سنة 2005 إلى 24,82 % في سنة 2009 في حين أنّ عقد إعادة الهيكلة المالية للبلدية يقتضي بلوغ نسبة استخلاص دنيا في حدود 58 % في موفى 2009.

ولم تتول القباضة البلدية في حالات أخرى استخلاص مبلغ خطايا التأخير ومصاريف التتبع المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليها بمقتضى الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية.

ولم تتمكّن القباضة البلدية إلى غاية موفى سنة 2009 من استخلاص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية إلا في حدود 8,296 أ.د من جملة 37,456 أ.د بعنوان المبالغ المثقلة خلال سنتي 2005 و 2006 أي بنسبة 22,14 % بسبب عدم اتخاذ إجراءات التتبع اللازمة أو عدم مواصلتها حيث لم يتم تنفيذ سوى 4 عقل في الغرض.

وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 61 المؤرخة في 18 جويلية 2006 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص، لم يتولّ مختلف قبّاض المالية بصفة شهرية تحويل منابات البلدية من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية. وقد ناهز التأخير المسجّل في مثل هذه الحالات سنة وثمانية أشهر.

ولم تتمكّن البلدية من المقارنة بين المبالغ المستوجبة وتلك المستخلصة في الغرض ومن ضبط المبالغ المستخلصة بعنوان كلّ من المعلومين المذكورين بصفة منفصلة. ويرجع ذلك إلى عدم تولي قبّاض المالية المذكورين مدّ البلدية بالقائمت التفصيلية للمبالغ المحولة علاوة على عدم أفراد المبالغ المتحصل عليها بعنوان كلّ من المعلوم الموظف على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ومعلوم الإجازة، وذلك خلافا لمقتضيات المذكرة العامة للإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص عدد 89 المؤرخة في 16 نوفمبر 1998.

ب - مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية المتعلقة بالطرقات والأرصفة

خلافا لمقتضيات الفصل 59 من مجلة الجباية المحلية، لم تستخلص البلدية التسبقة الواجب الحصول عليها قبل انطلاق أشغال تعبيد الأنهج بحي "الأمين" بمبلغ 212,319 أ.د. التي تم استصدار الأمر عدد 1650 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 بخصوص التصريح بصبغة مصلحتها العامة.

وتولت البلدية بتاريخ 22 أوت 2001 تثقيل مبلغ 85,099 أ.د بعنوان مساهمة المالكين الأجوار في إنجاز الأشغال المذكورة. إلّا أنها لم تتمكن إلى غاية موفى سنة 2009 من استخلاص سوى مبلغ 35,747 أ.د أي بنسبة 42 %.

وتبين أنّ البلدية لم تتول استصدار أوامر لإضفاء صبغة المصلحة العامة بخصوص الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المتعلقة بالطرقات والأرصفة المنجزة خلال الفترة من

2007 إلى 2009 والتي بلغت كلفتها 449,257 أ.د وهو ما لم يسمح لها بتوظيف واستخلاص المبالغ المستوجبة في الغرض طبقا للمجلة المذكورة.

ج - معاليم أخرى

ارتفعت المبالغ المتخلّدة بعنوان المعلوم من أجل الإشغال الوقتي للطريق العمومي من 22,699 أ.د في موفى 2008 إلى 27,825 أ.د في موفى 2009 وارتفعت معاليم الإشهار خلال الفترة نفسها من 62,848 أ.د إلى 73,816 أ.د وسجّلت بذلك تطوّرا بلغت نسبته على التوالي 22,58 % و 17,45 %. ويفسر هذا التفاقم في حجم "المتخلّدات" باعتماد الاستخلاص بالتقسيت عوضا عن الاستخلاص عند انطلاق عملية الاستغلال. وقد ساهم ذلك في عدم تمكن البلدية من استخلاص مبلغ 8,818 أ.د بعنوان معاليم إشهار متخلّدة بذمة المحلات التي توقفت نهائيا عن النشاط.

وتجدر الإشارة إلى أنّ البلدية لم تتولّ تثقيل بقايا الاستخلاص بعنوان المعلومين المذكورين في موفى كل سنة وهو ما لم يسمح للقابض البلدي باتخاذ إجراءات التتبع المستوجبة في الغرض.

وخلافا لمقتضيات الأمر عدد 1428 المؤرّخ في 13 جويلية 1998 والمتعلّق بضبط تعريفه المعاليم المرخّص للجماعات المحلية في استخلاصها، قامت البلدية بتوظيف واستخلاص معلوم إسناد تراخيص بخصوص تعايطي المهن بالنسبة لمحلات تعمل في إطار منشآت قارّة.

وأدى اعتماد معلوم جزافي بخصوص الانتصاب بالفضاءات العلوية بالسوق اليومية الثانية عوضا عن تطبيق مقتضيات القرار البلدي المؤرخ في 25 سبتمبر 1998 المتعلّق بضبط معاليم الاستغلال في هذا الشأن إلى نقص في التوظيف والاستخلاص بنحو 47 أ.د خلال الفترة من سنة 1999 إلى سنة 2005. وتبيّن أنّ المبلغ الموظف والمستخلص بداية من سنة 2006 مازال دون المبلغ الواجب توظيفه سنويا حيث ناهز النقص في التوظيف 6,8 أ.د بعنوان سنة 2009.

وخلافا لمقتضيات المنشور المشترك لوزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التجارة والصناعات التقليدية عدد 31 المؤرخ في 21 أكتوبر 2006 حول التصرف في أسواق الجملة والإنتاج وأسواق البيع بالتفصيل لمنتجات الفلاحة والصيد البحري، تولت البلدية استلزام سوق الجملة والسوق الأسبوعية خلال الفترة من سنة 2007 إلى سنة 2010 بالاعتماد على بّئات عموميّة عوضا عن طلبات عروض في الغرض. وواصلت البلدية الاعتماد على كراس الشروط المنصوص عليه في إطار منشور وزير الداخلية عدد 5 المؤرخ في 21 فيفري 1976 وذلك عوضا عن اعتماد كراس الشروط النموذجي الملحق بالمنشور المشترك المذكور آنفا.

ويتطلب أخذ القرار بخصوص طريقة التصرف في أسواق البلدية والمسلخ التابع لها ضرورة العمل على توفير قاعدة بيانات بخصوص الاستخلاصات المنجزة والمصاريف. إلّا أنّ البلدية، خلافا لمقتضيات مختلف كراسات الشروط المتعلقة باستلزام الأملاك المذكورة، لم تتول مطالبة مختلف مستلزمي أسواقها والمسلخ ومحطة سيارات الأجرة لخطوط خارج الولاية بتقديم دفاتر المتابعة الواجب مسكها من قبلهم في الغرض.

وخلافا لمقتضيات كراسات الشروط، لم تتول البلدية استخلاص مبلغ 9 أ.د مقابل عمليات رفع الفضلات بكلّ من السوق الأسبوعية وسوق الجملة والمسلخ البلدي المنجزة خلال الفترة من سنة 2007 إلى سنة 2009.

II – التهيئة العمرانية والنظافة

أ - المجال العمراني

1 - حماية المدينة من الفيضانات

على إثر تعرض مدينة بوسالم للفيضانات المشار إليها آنفا، أحدثت لجنة فنية وطنية سنة 2003 اتّخذت قرارا بتحجير البناء على الأراضي الكائنة دون مستوى 127 مترا فوق

سطح البحر⁽¹⁾. وبموجب هذا القرار تقلّصت مساحة الأراضي القابلة للتعمير من 419 هكتارا إلى 269 هكتارا أي بنسبة 35,8 % وهو ما أدى إلى منع البناء بالتقسيمات المصادق عليها والحدّ من إمكانية تكثيف النسيج العمراني⁽²⁾ باعتبار منع البناء فوق العقارات التي سبقت إقامتها⁽³⁾ بالمنطقة المعنية بالتحجير.

ونتيجة لهذا الوضع، انخفض المعدّل السنوي لتراخيص البناء من 166 رخصة خلال الفترة من سنة 1995 إلى سنة 1999 إلى 100 رخصة خلال الفترة من سنة 2005 إلى سنة 2009 أي بنسبة تراجع ناهزت 40 %.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم منذ 21 ماي 2009 تكليف لجنة جهوية بضبط وإحصاء الأراضي البيضاء والتقسيمات المصادق عليها الكائنة داخل منطقة التحجير، إلا أنّها لم تتمكن من إعداد جرد في الغرض إلى غاية انتهاء المهمة الرقابية.

ومن شأن عدم اتخاذ قرار نهائي من قبل السّلط العمومية بخصوص ضمّ أو تحويل المنطقة البلدية إلى المنطقة السكنية الجديدة (الروماني) التي تم إحداثها⁽¹⁾ على مسافة 5 كلم من المدينة أن لا يسمح بتوضيح التوجهات المستقبلية العمرانية والاقتصادية للمدينة وأن لا يمكن من تغطية الحاجيات الضرورية من المساحات اللازمة لتطورها العمراني باعتبار ما يحيط بها من مناطق سقويّة وفلاحية يصعب تحويل صيغتها. ويقدر النقص في هذا الصّدّد بنحو 45 هكتارا منها 15 هكتارا بعنوان تجهيزات جماعية و30 هكتارا بعنوان السكن وفقا للدراسة المعدة في إطار مراجعة مثال التهيئة العمرانية للمدينة. وأفادت البلدية أنه "تقرر بالتنسيق مع السّلط الجهوية إرجاء عملية الضم المذكورة إلى غاية إتمام بقية أشغال التهيئة للمنطقة المعنية وذلك بسبب عدم قدرة البلدية على تحمل الأعباء المالية المنجرّة عن ذلك حاليا".

(1) - وهو نفس المبدأ الذي تم إقراره بمناسبة المصادقة على مثال التهيئة العمرانية سنة 2010.

(2) - خلافا للتوجهات المنصوص عليها بالمنشور المشترك لوزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية عدد 4 المؤرخ في 19 مارس 2008.

(3) - يتعلق الأمر بنحو 763 عقارا مبنيا.

(1) - ناهزت كلفة إحداثها 4,976 م.د. كما تم توزيع مساكن اجتماعية بالمنطقة المذكورة بكلفة تناهز 5,069 م.د على بعض متساكني مدينة بوسالم الذين انتزعت منهم عقارات في إطار تنفيذ مشروع الطريق القنال.

ويلاحظ أنّ مدينة بوسالم مازالت مهددة بخطر الفيضانات بسبب التأخير المسجل في تنفيذ مشاريع الحماية من الفيضانات. فقد تبين في هذا الخصوص أنّ وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لم تنته من إنجاز مشروع الطريق القنال⁽²⁾ الذي يهدف إلى تيسير تصريف مياه الأمطار داخل المدينة حيث لم تتعدّ نسبة الإنجاز 70 % إلى غاية انتهاء المهمة الرقابية. ويرجع التأخير الذي شهده إنجاز هذا المشروع والذي قدّر بسنتين و10 أشهر إلى الصعوبات المتعلقة بانتزاع بعض العقارات الضرورية لتنفيذ المشروع.

كما لوحظ عدم انطلاق وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري في تنفيذ المخطط المديرى للتصرف في المنظومة المائية المتمثل في جهر الأودية وإعداد نظام للإنذار المبكر علاوة على التحكم في السدود رغم برمجة تنفيذه منذ سنة 2009.

2- مثال التهيئة العمرانية

خلافًا للأحكام القانونية المتّصلة بالتهيئة العمرانية، تمّ تحديد المناطق التي تقتضي إعداد مثال تهيئة بقرار صادر عن الوالي، ولم يتمّ تدارك هذا الوضع عن طريق استصدار قرار عن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية⁽¹⁾ إلا بتاريخ 10 أوت 2007 أي بتأخير ناهز سنتين. ولم يتول المجلس الجهوي بجندوبة المساهمة في ضبط التصورات والتوجهات العمرانية رغم أنّ المنطقة الراجعة له بالنظر تمثل نحو 54,68 % من المساحة المعنية بالمراجعة.

وأدى الاختلاف القائم بين كلّ من المجلس البلدي ووزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بخصوص التراتيب العمرانية المزمع إقرارها بمثال التهيئة وأساسا تلك المتعلقة بتحجير البناء بالأماكن المتواجدة دون مستوى 127 مترا على سطح البحر إلى المصادقة على هذا المثال بعد ما لا يقلّ عن سبع سنوات من الشروع في مراجعته⁽²⁾ في حين

(2) - بكلفة قدرها 1,250 م.د.

(1) - وذلك على إثر تنقيح مجلة التهيئة الترابية والتعمير بتاريخ 4 أوت 2005 وخاصة الفصل 14 منها.

(2) - شرعت البلدية في مراجعة مثال التهيئة منذ 8 جويلية 2003 ولم يتم استصدار الأمر المتعلق بالمصادقة عليه إلا في موفى سبتمبر 2010.

أنّ الفصل 15 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير يحدّد هذه الآجال بسنتين. ويذكر أنّ 393 اعتراضاً أي 69,8 % من جملة الاعتراضات الواردة في إطار المرحلة الثانية تعلّقت بهذا الشأن.

ومن شأن التأخير المذكور أن يحدّ من نجاعة وفاعلية هذه العملية كأداة تخطيط استباقية في المجال العمراني، وذلك باعتبار انقضاء نصف مدّة الدّراسة التي تم اعتمادها لتنفيذ عملية المراجعة المذكورة قبل المصادقة على المثال الجديد. علماً أنّ الدراسة المذكورة ارتكزت على فرضية تطور البيانات الديموغرافية طيلة فترة عشر سنوات تمتد من سنة 2005 إلى سنة 2015.

وتجدر الإشارة إلى أنّه تمت المصادقة على المرحلة الثانية من المراجعة قبل إنهاء الدراسة المتعلقة بالتّحديد النهائي لمجال الملك العام للمياه بوادي مجردة والاطلاع على نتائج الدراسة المتعلقة بحماية المدينة من الفيضانات التي يتم إعدادها من قبل وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. وأدى ذلك إلى عدم البتّ في 82 اعتراضاً موزعة بحساب 47 اعتراضاً يتعلق بتحجير البناء بالتقسيمات المصادق عليها و26 اعتراضاً بخصوص الأراضي المحاذية للملك العمومي للمياه و9 اعتراضات تتعلق ببرمجة إحداث قنال ترابي.

وتبيّن أنّه لم يتم العمل على توسيع نطاق المنطقة البلدية لتشمل كافة المنطقة المعنية بمثال التهيئة بما في ذلك الجزء الراجع بالنظر إلى المجلس الجهوي رغم أنّ جداول تحصيل سنة 2010 تبرز أنّ 60,42 % من المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وأنّ 80,38 % من التثقيلات بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية وأنّ 33,78 % من المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو المهنية أو التجارية تتعلق بفصول كائنة خارج المنطقة البلدية. كما تجدر الإشارة إلى أنّ نحو نصف كلفة أشغال الطرقات والأرصفة والتنوير العمومي البالغة 490 أ.د تم تنفيذها داخل حدود المنطقة الراجعة بالنظر إلى المجلس الجهوي بجندوبة. وجاء في ردّ البلدية أنها "ستعمل على الشروع في إجراءات توسعة المنطقة البلدية بداية من سنة 2011 وأنّه تم اقتراح الاعتمادات اللازمة لذلك في المخطط الاستثماري 2012-2016".

ولم تتول البلدية ضبط حاجيات المنطقة من السكن الاجتماعي وبرمجة تخصيص مدخرات عقارية لتنفيذ مقاسم اجتماعية بمناسبة مراجعة مثال التهيئة، علماً أنّ الندوة الوطنية التاسعة للبلديات المنعقدة بتاريخ 2 مارس 2007 أكدت على ضرورة تخصيص مقاسم اجتماعية لفائدة الفئات المعوزة أو ذات الدخل المحدود.

ب - النظافة

تستغل البلدية قطعة أرض على ملك الدولة تبلغ مساحتها نحو 8 هكتارات كائنة بمنطقة فلاحية لإيداع حوالي 20 طنّاً من مختلف الفضلات التي يتم تجميعها يومياً وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تلوث المائدة المائية بمياه الرش و إلى خطر اندلاع الحرائق بالأراضي الفلاحية المجاورة، خاصّة وأنّه يتم استغلال المصب المذكور بطريقة عشوائية في غياب ضغط النفايات أو ردمها.

وخلافاً لمقتضيات الاتفاقية النموذجية الملحقة بمنشور الوزير الأول عدد 1 بتاريخ 7 جانفي 2002، أبرمت البلدية أربع اتفاقيات تهّم النظافة وتعهد المناطق الخضراء في إطار آليات الصندوق الوطني للتشغيل دون إعداد دراسات جدوى في الغرض.

وتمكّنت البلدية خلال الفترة من سنة 2007 إلى موفى جوان 2009 من تعهد جميع المناطق الخضراء بالمدينة على إثر إبرام اتفاقيتين في الغرض، إلّا أنّه لوحظ تدهور حالة بعض المناطق الخضراء بداية من منتصف سنة 2009 تاريخ انقضاء آجال تنفيذ إحدى الاتفاقيتين. وقد تبين أنّ البلدية توقفت عن العمل بالاتفاقية رغم جدوى وفاعلية الخدمات المنجزة مبررة ذلك أساساً بعدم قدرتها على توفير الاعتمادات الضرورية.

واستغلت البلدية الاتفاقيات المذكورة أحياناً لإنجاز خدمات أو للتدخل بأمكان غير مبرمجة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بتنفيذ 130 يوم عمل موزعة بحساب 45 يوم عمل بالملعب البلدي و85 يوم عمل بالمستودع البلدي.

وخلافا لمقتضيات كراسات شروط المتعلقة بالاتفاقيات آنفة الذكر، لم تتول البلدية تطبيق خطايا بمبلغ 13,980 أ.د. بخصوص حالات عدم توفير المناولين للعدد المطلوب من اليد العاملة.

وخلافا لمقتضيات الفصل 10 من الأمر عدد 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية، لم تتول البلدية أحيانا التعهد بالمبالغ الجمالية للاتفاقيات رغم حصولها على كامل مساهمة الصندوق في الغرض.

وتبيّن أنّه يتم استغلال المسلخ البلدي في غياب محطة تصفية رغم أنها تمثل عنصرا وظيفيا وضروريا حيث يتم تصريف المياه المستعملة للمسلخ في قنوات الديوان الوطني للتطهير وذلك خلافا لقواعد حفظ الصحة. كما بينت المعاينة الميدانية غياب بيوت تبريد لحفظ اللحوم وتركيز المركّب الصحي داخل الفضاء المخصّص لعمليات الذبح.

وتجدر الإشارة إلى أنّ البلدية لم تتمكن من تنفيذ مشروع تهيئة المسلخ البلدي بمبلغ 200 أ.د. إلى غاية موفى سنة 2010 رغم برمجته منذ سنة 1999. ويعود هذا التأخير إلى أنّ المصادقة على المثال المديرى للمسالخ المعدّ من قبل وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري لم تتم إلا بتاريخ غرة مارس 2010.

III - التصرف الإداري والمالي

أ - التنظيم ونظام المعلومات

يهدف حسن تنظيم الهياكل وتفعيلها إلى جانب تركيز نظام معلومات متكامل إلى تمكين البلدية من أداء مهامها على الوجه الأكمل وإلى الرّفع من مستوى خدماتها وأنشطتها.

وتبيّن أنّ بعض هياكل الإدارة البلدية غير وظيفيّة على غرار قسم الشؤون الاجتماعية ووحدة الإعلامية والتنظيم والأساليب رغم التنصيب عليها بقرار الهيكل التنظيمي المصادق عليه من قبل وزارة المالية ووزارة الداخلية والتنمية المحلية منذ 19 جانفي 2004. وقد ساهم ذلك في عدم ضبط برامج سنوية لتطوير العمل الإداري البلدي

ومتابعة تنفيذها وفي عدم وضع مخططات إعلامية علاوة على عدم تمكّن البلدية من متابعة نشاط رياض الأطفال ونوادي الشباب والمنظمات التي تعنى بالطفولة.

ولوحظ ارتفاع نسبة الشّعور في مستوى الخطط الوظيفية حيث كانت في حدود 66,66 % في موفى سنة 2009.

وخلافا لمقتضيات الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988، لم يتم إحداث هيكل يعنى بالتصرف في الأرشفة. كذلك، وخلافا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 23 المؤرخ في 18 أبريل 2001، تمت إحالة الأرشفة الوسيط في جلّ الأحيان دون جداول تحويل ودون اعتماد جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية.

واتّضح أنّ الأرشفة يحفظ بداهليز يفتقر إلى التهوية الضرورية، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى إتلاف الوثائق المحفوظة به في حالة التعرض إلى الفيضانات أو بسبب الرطوبة.

وخلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 13 المؤرخ في 25 أبريل 2003 حول تأمين متطلبات السلامة والوقاية بالمستودعات البلدية لم تتول البلدية تأمين مستودعها ضد مختلف الأخطار وخاصة منها السرقة والحريق.

ولم تتول البلدية إعداد مخطط مديري للإعلامية وتحديد أولوياتها عند حوسبة مجالات نشاطها وضبط أهداف بخصوص دمج المعطيات واندماج التطبيقات المستغلة. وفي غياب سياسة واضحة بخصوص شراء المعدات والمنظومات الإعلامية، تم اقتناء منظومة "التصرّف في الأعوان" رغم أنها لا تدخل ضمن قائمة التطبيقات ذات الأولوية بالنسبة للبلديات الصغرى⁽¹⁾. وفي المقابل مازال التصرف في مجال "متابعة المشاريع" يتم يدويا رغم اعتباره ذا أولوية بالنسبة إلى هذا الصنف من البلديات.

ب – الاستثمارات البلدية

(1) علما أن بلدية بوسالم تعتبر بلدية صغرى.

1 - الوضعية المالية

يرتبط تنفيذ الاستثمارات البلدية بمدى توفير الموارد التمويلية اللازمة. وأمام الصعوبات المالية التي واجهتها البلدية تم إدراجها منذ سنة 2002 ضمن قائمة البلديات المدعمة جزئيا لتمكينها من خطة تمويلية معدلة يتم بمقتضاها التخفيض في نسب التمويل الذاتي لمشاريعها. إلا أن البلدية لم تتمكن من الالتزام بمقتضيات مكتب وزير الداخلية عدد 1887 المؤرخ في 28 فيفري 2002 حول البلديات المدعمة جزئيا بخصوص ضرورة تسجيل نسب تطور سنوية في موارد العنوان الأول بحوالي 9 % كحد أدنى خلال الفترة 2002-2006.

وإزاء عدم قدرة البلدية على التداين تم إدراجها بداية من سنة 2007 ضمن قائمة البلديات المدعمة كليا لتمكينها من تمويل مشاريع مخطّطها الحادي عشر بصفة جمالية اعتمادا على مساعدات من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية. كما تم بتاريخ 3 سبتمبر 2007 إبرام اتفاقية إعادة جدولة لديون قدرها 420,419 أ.د. تخلّدت بزمّة البلدية لفائدة الصندوق المذكور بعنوان سنة 2006 وما قبلها.

وتم أيضا إعداد عقد إعادة هيكلة مالية للبلدية بخصوص الفترة 2007-2011 بهدف تطهير وضعيتها المالية عن طريق تحسين الموارد الجبائية ومزيد التحكم في النفقات الاعتيادية وتحسين الادخار الإداري. إلا أن البلدية خصّصت نصيبا هاما من نفقاتها الاعتيادية للتأجير ومصاريف المعدات والتصرف الإداري حيث تراوحت جملة هذه النفقات خلال الفترة من سنة 2006 إلى سنة 2009 بين 76,38 % و 85,72 % من جملة مصاريف العنوان الأول. وهي نسب تتجاوز الحد الأقصى لهامش التصرف المحدد بنسبة 55 % من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

وتراجع مؤشر المجهود الادخاري من 8,27 % سنة 2007 إلى 4,25 % سنة 2009 في حين أن صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ضبط الحد الأدنى لهذه النسبة بـ 20 %. كما تراجع الادخار الإداري مقارنة بأصل الدين ممّا أدى إلى عدم تمكن البلدية من تسديد أصل الدين أو إلى التأخر في خلاصه. فقد بلغ أصل الدين المستوجب لفائدة صندوق

القروض ومساعدة الجماعات المحلية 183,143 أ.د بعنوان سنة 2007 و 263,779 أ.د بخصوص سنة 2008 و 261,112 أ.د عن سنة 2009، غير أنّ البلدية لم تتمكن سوى من توفير ادّخار في حدود بلغت على التوالي 126 أ.د و 123,556 أ.د و 64,374 أ.د بعنوان الفترة نفسها.

ولم تتمكّن البلدية من تسديد سوى مبلغ 727,289 أ.د يمثّل نسبة 50,44 % من جملة ديون قدرها 1.441,758 أ.د مستوجبة بعنوان الفترة من سنة 2007 إلى سنة 2010. وقد تأخرت البلديّة أحيانا في تسديد الديون المستوجبة تجاه الصندوق حيث أنها لم تتمكن من خلاص مبلغ 55,796 أ.د بعنوان سنة 2007 ومبلغ 90,549 أ.د بعنوان سنة 2008 إلّا على التوالي خلال سنتي 2009 و 2010.

ولوحظ أنّ البلدية لم تتمكن من تسديد معلوم استهلاك الكهرباء بعنوان سنة 2009 بمبلغ 121,525 أ.د وأبرمت اتفاقية جدولة جديدة مع الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز بخصوص مبلغ جملي قدره 203,931 أ.د منها 82,406 أ.د تتعلق بديون مجدولة بعنوان سنة 2006 وما قبلها. كما أبرمت في سنة 2007 اتفاقية إعادة جدولة ديون مع الشركة الوطنية لتوزيع واستغلال المياه بخصوص مبلغ 56,477 أ.د. وإزاء عدم قدرة البلدية على تجاوز الصعوبات المالية المذكورة تم في موفى سنة 2009 مراجعة عقد إعادة الهيكلة المالية آنف الذكر وذلك بتحيين بعض مقتضياته بخصوص الفترة 2009-2013.

2 - إنجاز المشاريع

برمجت البلديّة خلال الفترة من 2007 إلى 2009 مشاريع بكلفة جمليّة قدرها 1440 أ.د بعنوان المخطط الاستثماري الحادي عشر غير أنّها لم تتمكن إلى غاية جوان 2010 من إنجاز سوى 50,63 % من برامجها بما قيمته 729,195 أ.د. وسجّلت المشاريع البلدية الصرفة نسبة إنجاز بلغت 78,79 % تعدّ مرتفعة مقارنة بنسبة إنجاز المشاريع المشتركة في مجال الشباب والرياضة والثقافة التي لم تتجاوز حدود 28,57 % أو مشروع تأهيل مسالك التوزيع في إطار البرامج الوطنية الذي لم يشهد الانطلاق.

وأدى نقص الدقة في ضبط مكونات المشاريع إلى التأخير أحيانا في تنفيذ الصفقات المتعلقة بها. فقد أفضى تغيير عناصر مشروع تجميل المدينة من رمز مجسم للمدينة إلى تهيئة جزء من شارع البيئة إلى عدم إنجاز المشروع إلى غاية شهر ماي 2010 رغم برمجة تنفيذه منذ سنة 2007 أي بتأخير يناهز ثلاث سنوات ونصف السنة.

وقد أدت النقائص المسجلة في مستوى برمجة المشاريع إلى جانب طول إجراءات إبرام الصفقات إلى التأخير في انطلاق تنفيذ بعض المشاريع. من ذلك أنه لم يشرع في تنفيذ صفقة أشغال تهيئة الطرقات ببعض الأحياء بمبلغ 354,261 أ.د. إلا بتاريخ 6 أكتوبر 2008 و صفقة مشروع تعبيد الطرقات بمبلغ 94,789 أ.د. إلا في 28 سبتمبر 2009 رغم مصادقة اللجنة الجهوية للصفقات عليهما على التوالي منذ 16 جويلية 2008 و 7 ماي 2009.

وتقتضي نجاعة الأشغال وديمومة الطرقات عدم القيام بالتغليف السطحي للطرقات بطبقة مضاعفة أثناء فترة تهطل الأمطار، إلا أنه لوحظ تعطل تنفيذ المشاريع المذكورة بسبب تزامن انطلاق إنجازها مع موسم الشتاء. وقد اضطرت البلدية إلى إيقاف أشغال صفقة مشروع تعبيد الطرقات لمدة 155 يوما خلال الفترة الممتدة من 19 ديسمبر 2009 إلى 22 ماي 2010 و صفقة أشغال تهيئة الطرقات ببعض الأحياء لمدة 90 يوما خلال فترات متقطعة امتدت من 11 ديسمبر 2008 إلى 26 جوان 2009. وقد أفادت البلدية في هذا الصدد أن "الأشغال المذكورة لا يمكن إنجازها إلا عند توفر درجة حرارة دنيا تتوفر عادة خلال نهاية فصل الربيع وطيلة فصل الصيف".

وتدعى البلدية إلى العمل على مزيد تنظيم برمجة مشاريعها وإعداد ملفات صفقاتها بما يسمح بتنفيذها في أقصر الأجل.

وقد شهد تنفيذ صفقة بناء سوق الجملة المبرمة في غرة أفريل 2002 بمبلغ 302,4 أ.د. إيقاف الأشغال طيلة 195 يوما مقابل مدة تعاقدية لا تتجاوز 210 أيام وذلك بسبب عدم الحصول على تقرير مكتب المراقبة بخصوص عمق الأسس. وتجدر الإشارة إلى أن ذلك لم

يتم إلّا إثر الانطلاق الفعلي للأشغال. وخلافا لمقتضيات الفصل 35 من كراس الشروط الإدارية للصفقة، لم تتول البلدية مطالبة صاحب الصفقة بالإدلاء بعقد التأمين المتعلق بالأضرار الناجمة عن رداءة الأحوال الجوية علما أنّ المنطقة البلدية تعرضت إلى الفيضانات خلال مناسبتين أثناء إنجاز المشروع.

وأبرمت البلدية بتاريخ 15 جوان 2006 صفقة لبناء سياج واق لسوق الجملة بمبلغ 64,689 أ.د. وإزاء إخلال المقاول بتعهداته تولّت البلدية في 4 ديسمبر 2006 فسخ العقد المبرم معه بتأخير تجاوز خمسة أشهر وأبرمت صفقة جديدة مع مقاول ثان بمبلغ قدره 95,016 أ.د. ولم تتولّ البلدية اتّخاذ الإجراءات اللازمة لتحميل صاحب الصفقة المخلّ بتعهداته الفارق في كلفة الأشغال بين مبلغ الصفقة الأولى والكلفة النهائية للأشغال المنجزة في إطار الصفة الثانية. وبسبب عدم توفير الأمثلة الهندسية في الآجال من قبل مكتب الدراسات الخاص المكلف بالمشروع، تعطل تنفيذ الأشغال في إطار الصفقة الثانية لمدة قدرها 78 يوما وهو ما يمثل حوالي ثلثي المدة التعاقدية التي لا تتجاوز 120 يوما.

وسجل تأخير في التعهد بصفقة تهيئة الطرقات ببعض الأحياء و صفقة تعبيد الطرقات على حساب فواضل سنتي 2008 و 2009 حيث لم يتم ذلك إلّا على التوالي بتاريخ 21 فيفري 2009 و 28 أفريل 2010 رغم الحصول على المصادقة النهائية من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بخصوصهما منذ 29 أكتوبر 2008 و 4 نوفمبر 2009. وقد أدّى ذلك إلى تأخير في خلاص كشوفات الحساب الوقتية الأولى لكلّ من الصفقتين بلغ على التوالي 30 يوما و 85 يوما، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 120 من الأمر المنظم للصفقات.

ج - التصرّف في الممتلكات العقاريّة

يعتبر ترسيم الأملاك شرطا ضروريا لضمان الحماية القانونية لأملاك البلدية العقارية على معنى الفصل 305 من مجلة الحقوق العينية. إلّا أنّ البلدية لم تحرص على استيفاء إجراءات تسجيل اثني عشر عقارا خاصا من جملة 31 عقارا. وقد برّرت البلدية ذلك بعدم توفر وثائق استحقاقية في الغرض بخصوص ستة منها على غرار المسلخ البلدي

والسوق الأسبوعية الجديدة وسوق الجملة للخضر والغلّال الجديد وكذلك بعدم تمكنها من توفير الاعتمادات الضرورية لاستخراج الأمثلة الهندسية التفصيلية بخصوص الملعب البلدي وقطعة الأرض المقام عليها التقسيم البلدي.

وأدى عدم ترسيم بعض العقارات البلدية إلى عدم إثبات ملكيتها لها كما هو الشأن بخصوص قطع الأرض المقام عليها كلّ من دار الشباب والملعب المبلط حيث تقدم خواص بمطالب تسجيل بشأنها.

ولوحظ ارتفاع مبلغ بقايا الاستخلاص بعنوان مداخل الأملاك العقارية المتمثلة في 70 محلا تجاريا و 11 محلا سكنيا من 51 أ.د سنة 2006 إلى 88 أ.د سنة 2009 أي بنسبة تطور قدرها 72,5 %.

وتبيّن أنّه يتعدّر استخلاص مبلغ 18,907 أ.د يمثل 21,42 % من جملة مستحقّات البلدية بعنوان معيّنات الكراء إلى موقى سنة 2009 بسبب عدم توقّر وثائق إثبات بخصوصها لدى كلّ من مصلحة الشؤون العقارية والقباضة البلدية.

ولم تتول البلدية طرح مبلغ 13,993 أ.د بعنوان معالم كراء محلات سكنية وأخرى تجارية كائنة بكلّ من السوق اليومية الأولى والثانية وبسوق الجملة تم تثقيها بصفة متكررة على إثر تغيير متسوّغها خلال نفس سنة التسويغ.

وتبين عدم اتخاذ إجراءات الاستخلاص الضرورية لمعينات كراء راجعة للبلدية بمبلغ 37,296 أ.د صدرت أحكام في شأنها وتم إخلاء المحلات المعنية بها. وتجدر الإشارة إلى أنّ مبلغ 29,611 أ.د أي ما يمثل 79,39 % من هذه الديون مهدّد بالتقادم باعتبار انقضاء مدّة خمس سنوات منذ إجراء آخر تتبع في شأنها.

*

*

*

عملت بلدية بوسالم على الاضطلاع بالدور المنوط بعهدتها من خلال سعيها إلى تحسين ظروف عيش متساكنيها وإنجاز المشاريع الاستثمارية. إلا أن بعض الصعوبات التي واجهتها بخصوص التوازنات المالية والتصرف في المجال العمراني حالت دون بلوغ الأهداف المرسومة في الغرض.

ويقتضي تجاوز الصعوبات المالية العمل على تحقيق الأهداف المرسومة بعقد إعادة الهيكلة المالية وذلك من خلال الرفع من مستويات استخلاص الموارد الجبائية وغير الجبائية وهو ما من شأنه أن يسمح لها بمزيد تعبئة مواردها وأن يمكّنها من توفير الادخار الإداري الضروري لتسديد ديونها تجاه صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

وأمام التأخير الذي شهده تنفيذ بعض المشاريع الاستثمارية رغم أن تمويلها يتم كلياً على حساب الصندوق آنف الذكر فإن البلدية مدعوة إلى العمل على تنفيذ المشاريع في آجالها وذلك من خلال مزيد تنظيم عمليات البرمجة وحسن إعداد ملفات الصفقات.

كما تدعى البلدية إلى العمل على توسيع منطقتها لتشمل كافة المنطقة المغطاة بمثال التهيئة العمرانية للمدينة بما في ذلك تلك الراجعة بالنظر إلى المجلس الجهوي بجندوبة.

وللتّمكن من حماية مدينة بوسالم من الفيضانات وتفاذي الإشكاليات الناجمة عنها على غرار تراجع مساحة المنطقة القابلة للتعمير تدعى البلدية إلى مزيد العمل والتنسيق مع السّلط العمومية المعنية للإسراع بتنفيذ ما تم اتخاذه من إجراءات على غرار إنجاز الطريق القنال وكذلك اتخاذ قرار نهائي بخصوص ضمّ أو تحويل المنطقة البلدية إلى منطقة "الروماني".

ردّ بلدية بوسالم

- تعبئة الموارد المالية

- المعاليم على العقارات والأنشطة

- إنَّ جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2009 لا يضمّ العقارات المعفية من المعلوم طبقاً لمقتضيات الفصل 25 من مجلة الجباية المحلية بحكم تمتع أصحابها بإعانات قارة من الدولة أو من الجماعات المحلية. وتخصّ هذه الوضعية 65 عقارا.

كما أنَّ الإجراءات الاستثنائية المتخذة بعد فيضانات سنة 2003 بالمدينة والمتعلّقة بنقلة بعض أصحاب العقارات المتواجدة بالمناطق المنخفضة والمهددة بالفيضانات إلى منطقة الروماني وهدم مساكنهم منذ سنة 2006. وقد شمل هذا الإجراء 44 عقارا وبالتالي يكون الفارق الفعلي بين جدول تحصيل سنة 2009 ونتائج التعداد العام للسكن والسكنى لسنة 2004 كالآتي :

$$(44 - 5518) - (44 + 65 + 5155) = 210 \text{ عقارا عوضا عن } 363 \text{ عقارا.}$$

- لقد تمّ توظيف مبلغ قدره 4,7 أ.د. بخصوص أراضي غير مبنية مقسمة رغم أنّه لم يتمّ التقويت فيها من قبل المقسم وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 32 من مجلة الجباية المحلية :

وبعد إنجاز المهمة الرقابية لدائرة المحاسبات توصّلت البلدية إلى تقليص هذا المبلغ قبل موفى سنة 2010 إلى 3.636.990 د حيث تبين أنّ أصحاب التقسيمات قد فوتوا في بعض المقاسم لمالكيها الجدد.

- التهيئة العمرانية والنظافة

- المجال العمراني

- حماية المدينة من الفيضانات

مع العلم أنّ مصالح ولاية جندوبة تقدّمت بطلب إلى مصالح وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية (إدارة المياه العمرانية) قصد تخصيص اعتماد قدره ثلاثون ألف دينار (30 أ.د) للقيام بعمليات المسح التوبوغرافي للأراضي البيضاء المذكورة وإعداد الأمثلة الهندسية الخاصة بجميع الرسوم العقارية المعنية.